ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-210) |

في الدعوى رقم: (V-2018-391) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - تفاصيل الفاتورة الضريبية المبسطة - رقم التعريف الضريبي – غرامات - غرامة الضبط الميداني.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل القاضي بفرض غرامة الضبط الميداني؛ لعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان رقم التعريف الضريبي- دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان رقم التعريف الضريبي مخالفة للنصوص النظامية تُوجِب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا، ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة بفرض غرامة مخالفة النصوص النظامية لعدم التزام المدعية بالمتطلبات والضوابط النظامية لإصدار الفواتير الضريبية، مؤدَّى ذلك: رفض اعتراض المدعية-اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٥)، (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٥٣/٨/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/٠٤/١٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٧م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-391) بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة الضبط الميداني في نظام ضريبة القيمة المضافة، وتطالب بإلغاء الغرامة، وبعرض لائحة الدعوى على المدعَى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى مَن يدعِي خلاف ذلك تقديم ما يُثبت ذلك. من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية هو تضمين عنوان المنشأة على الفاتورة التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة، وفقًا لما ورد في الفقرة (ب/٥٣/٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبناء على الفاتورة الضريبية (المرفقة)، يتضح عدم قيام المدعِي بتضمين الرقم الضريبي في الفواتير الصادرة عنه. عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يُعَدَّ مخالفة يُعاقِب عليها النظام، وفقًا لما ورد في المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على ما يلي: «يُعاقَب بغرامة لا تزيد عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل مَن: ... ٣-خالف أي حكم آخَر من أحكام النظام أو اللائحة». مما تقدم يتضح بأن ما دفع به المدعِي من وجود عنوان المنشأة على الفواتير الصادرة عنه غير صحيح، ويؤكِّد ذلك الفاتورة الضريبية المرفقة، ليكون قرار الهيئة صحيحًا بفرض الغرامة، وعليه فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠١م افتُتحت الجلسة للنظر في الدعوى في تمام الساعة ٢:٠٠ مساءً، للنظر في الدعوى، وحضر الجلسة (...) عن المدعِية، وحضرت (...) بصفتها ممثلة للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالنظر في وكالة مَن حضر عن المدعِية تبين أنها لم تنص على الترافع أمام اللجان الضريبية، وتم إفهام مَن حضر بضرورة تقديم وكالة صحيحة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٢/١٥م في تمام الساعة الخامسة عصرًا.

وفي يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٥م افتُتحت الجلسة للنظر في الدعوى في تمام الساعة ٨:٠٠ مساءً، للنظر في الدعوى المرفوعة، وحضر الجلسة (...) بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ولم يحضر مَن يمثل المدعِية على الرغم من ثبوت تبليغها بموعد الجلسة، وبناءً عليه، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة: شطب الدعوى وفقًا لأحكام المادة الـ (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وذلك لتغيُّب المدعِي بدون عذر مقبول.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٧م افتُتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي عن بُعد في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعِية المدعو (...) وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعِي عن دعواه؟ أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف بأن الفواتير الصادرة عن المؤسسة مستوفية الشروط النظامية للفواتير بما في ذلك الرقم الضريبي للمنشأة. وبسؤال ممثل المدعَى عليها عن رده؟ أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى والنظر في محضر مخالفة الضبط الميداني.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ ولمَّا كانت المدعِية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعِية بُلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠٦م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفَيْها بعد

إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعَى عليها أصدرت قرارها ضد المدعِية بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الخامسة والأربعين (من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصَّت على: «يُعاقَب بغرامة لا تزيد عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل مَن: ... ٣- خالف أي حكم آخَر من أحكام النظام أو اللائحة» بسبب عدم تضمينها عنوان المنشأة في الفواتير الضريبة مخالفة لما نصَّت عليه الفقرة (٨/ب) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي».

تأسيسًا على ما سبق، وبعد الاطلاع على كافة مستندات الدعوى، وبخاصة (محضر الضبط الميداني والفاتورة محل الدعوى)، ثبت للدائرة صحة فرض غرامة الضبط الميداني لعدم التزام المدعِية بالمتطلبات والضوابط النظامية للفواتير الضريبية، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعَى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يخص غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحدَّدت الدائرة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٧م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويُعتبَر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ، وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.